تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/215	615/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/9/17هـ، 2009/9/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
357/ل0س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/10هـ 2011/6/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بردّ الاعتبار إليه وذلك باعتذار من المدعى عليه عن اتهامه له بالتلاعب، وإبطال صفقة الشراء لـ (105) أسهم من أسهم شركة (أ) المنفذة بتاريخ 2006/4/12م، والتعويض عن ذلك بمبلغ قدره (180,000) ريال، يمثل قيمة شراء أسهم شركة (أ)البالغ عددها (104) أسهم وهو رأسماله قبل المشكلة التي تسبب المصرف فيها بخسارته، كذلك طالب برد مبلغ (21,000) ريال أخذه المدعى عليه بغير وجه حق، وتعويضه مادياً عن ذلك بمبلغ (21,000) ريال، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 615/ل/د1/2009م لعام 1430هـ،في يوم الاثنين 1430/9/17هـ، الموافق 2009/9/7م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (14,465/38) أربعة عشر ألفاً وأربع مئة وخمسة وستون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.
2. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,000) واحد وعشرون ألف ريال عوضاً عن المبلغ المحول من المدعي لمحفظته المكشوفة.
3. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (261/92) مئتان وواحد وستون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، عوضاً له عن المبلغ الدائن المخصوم منه عند شراء الأسهم دون وجود القوة الشرائية الكافية.
4. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب وتكاليف متابعة الدعوى.

ثانياً: سحب (1,444) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، تتمثل في الأسهم المشتراة دون وجود قوة شرائية للمئة وأربعة الأسهم وتجزئتها ومضاعفاتها.

ثالثاً: إلغاء المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بنقض القرار، وإلزام المدعى عليه سدادَ المبلغ المكشوف به حسابه؛ استناداً منه إلى أن القرار شابه خلل في الإجراءات من عدة أوجه هي: صدوره من دون أن تختتم الأقوال والدفوع، إذ لم يزوَّد بالمذكرة الجوابية الواردة للجنة، ولم يتم إفهامه بإقفال باب المرافعة، ولم يُنطق بالقرار بجلسة علنية، وأشار إلى أنه زوِّد بالقرار دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وأن هذا الخلل مخالف لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ومن ذلك المادة الثالثة والستون، والسادسة والستون، والخامسة والثمانون، والثامنة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة 1/66، و المادة 1/85 من اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وأضاف أن تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار المبلغ المكشوف به حسابه غير سليم؛ لأن المدعي لا يملك هذا المبلغ، وأن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بمال؛ إذ لا يكون التعويض إلا في مقابل ضرر، ومجرد الكشف ليس بضرر، وأن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، فإذا قوبل المال بغير مال كان أكلاً بالباطل، كذلك أشار إلى أن ما قام به المدعي يمثل محاولة للإثراء بلا سبب مشروع على حساب الشركة، وأضاف أن روح المواد النظامية الدالة على عدم جواز الشراء بدون رصيد لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك يكون الضمان على عاتق المصرف، وأن له الغنم وعليه الغرم؛ لأنه مما درج عليه عمل اللجنة في كثير من قراراتها أن هذه الأسهم المشتراة بغير قوة شرائية تكون ملكاً للمصرف وهي بيد العميل، فهناك حالات خارجة عن الإرادة، وكلّ من يقدم خدمة يحاول بذل العناية وتحقيق النتيجة المقصودة، والاعتماد دائماً على شرط عدم الإعفاء من المسؤولية يهز الثقة التي تنشدها شركات الوساطة، وأضاف أن الثابت شرعاً وعقلا أن التعويض يُشترط فيه أمران؛ أولاهما: تحقق الضرر وثبوته، وثانيهما: أن يكون بقدر الضرر، وكلاهما غير متحقق، وعلى فرض استحقاق المدعي للتعويض، فإن التقدير هو عن أمر احتمالي، وأن مما اتُّفِق عليه شرعاً أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك؛ لتساوي احتمالات الربح والخسارة وعدم الربح أمرٌ لا يمكن التسليم به، إضافة إلى أن المدعي هو من أدخل بنفسه أوامر الشراء للأسهم مع علمه بعدم كفاية الرصيد الاستثماري لديه، وأضاف أنّ من المبادئ المقررة أن لا يقضى بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن التعويض عن كشف الحساب وإلغاء المديونية والتعويض عن المبلغ الدائن هو إلزام لما لم يطلبه المدعي، والتعويض عن مصاريف السفر والإقامة أيضاً ليس من ضمن اختصاص اللجنة المحددة بالمادة (25) من نظام السوق المالية، علاوة على أن قرار اللجنة يخالف مبدأ العدالة لأن إلزام المدعى عليه دفعَ المصاريف يُعدّ أمراً خارجاً عن نطاقه وليس له يد فيه على اعتبار أنّ جعل مقر اللجنة بالرياض دون غيرها يتعلق بالتنظيم، وليس للمصرف دخل فيه، وبالتالي كيف يُلزم التعويضَ عن أمر لم يتسبب فيه؟ فضلاً عن أن اللجان القضائية الأخرى لم تحكم بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة.

وقد تسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بإلغاء صفقة الشراء لأسهم شركة (أ)البالغة (104) أسهم، المشتراة برصيد المدعي بتاريخ 2006/4/12م، بقيمة إجمالية (180،639/5) ريالاً، وتعويضه عن هذا المبلغ من تاريخ الشراء، إلى تاريخ 2009/9/7م بمبلغ قدره (14،465/38) ريالاً، وتعويضه بمبلغ (2،720) ريالاً عن أتعابه؛

مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة لم تحمّل المدعي كامل المسؤولية عن حرمانه من استثمار موجودات محفظته من الأسهم، وأن العدل في حساب التعويض يقتضي أن يتم بأدنى نقطة بلغها المؤشر إلى صدور الحكم، وأكد عدم قناعته بإرجاع مبلغ (21,000) ريال دون تعويض عن حجزه، كذلك طالب بالتعويض عن الأضرار النفسية.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أوراق الدعوى، وبعد اطلاعها على خطاب (تداول) رقم (2009/1566/ت. ص) وتاريخ 1430/6/20هـ، والكشوف المرفقة به، أنه بتاريخ 2006/4/12م أُدخل أمر شراء لـ (105) أسهم من أسهم شركة (أ) عن طريق الإنترنت بسعر (1,715) ريالاً للسهم الواحد، وكان رصيد الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي دائناً بمبلغ قدره (1,978/49) ريالاً، ونُفّذ الأمر له بسعر (1,714) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (179,970) ريالاً، وعمولة قدرها (269/96) ريالاً، وبعد قيد قيمة الصفقة مع العمولة على حساب المدعي، انكشف حسابه بمبلغ قدره (178,261/47) ريالاً، وثبت لدى اللجنة أن المدعي أودع بحسابه الاستثماري مبلغاً قدره (21.000) ريال وفقاً لما ذكره دون أن ينفيه المدعى عليه، فانخفض بذلك الكشف إلى (157,261/47) ريالاً، ولا يزال حسابه مكشوفاً بهذا المبلغ حتى تاريخ إصدار لجنة الفصل لقرارها، كذلك ثبت لديها أن محفظة المدعي بتاريخ النطق بالقرار كانت تحتوي على (2,901) أسهم من أسهم شركة (أ).

وحيث ثبت لديها أن رصيد المدعي كان لا يكفي إلا لشراء سهم واحد فقط من أسهم هذا الأمر، إذ كان في رصيده مبلغ قدره (1,978/49) ريالاً فقط، وأن سعر السهم كان (1,714) ريالاً، ومع العمولة يصبح سعر السهم الواحد (1,716/57) ريالاً، ليتبقى بعد ذلك مبلغ قدره (261/92) ريالاً لا يقابله أسهم، مما انتهت معه اللجنة إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه، ومنها القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، وبالتالي رُتبت عليه المسؤولية عن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد، وعن كشف حساب المدعي نتيجة لذلك.

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى القاعدة الخامسة

من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد المشار إليها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ الأمر الذي لا يغطيه رصيد كافٍ لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن الأسهم التي تم تنفيذها للعميل دون أن يغطيها رصيد كامل لديه لا تكون لازمة للعميل وفقاً لذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه سحبَ (1،444) سهماً من أسهم شركة (أ) من حساب المدعي تمثل الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد، التي تمت بدون وجود قوة شرائية للمائة وأربعة أسهم مع تجزئتها ومضاعفاتها؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد اشترى عدد (105) أسهم، من شركة (أ)بسعر (1715) ريالا للسهم، وكان رصيد المدعي آنذاك لا يكفي، إلا لشراء سهم واحد، فيكون هذا السهم الذي يغطيه رصيده داخل في ضمان المدعي، أما باقي الأسهم وعددها (104) أسهم، فتكون في ضمان المدعى عليه، وما تولد منها من أسهم أو أرباح؛ لأنه تم تنفيذها دون رصيد كافٍ لدى المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن السهم المشترى كان من ضمن صفقة الشراء المشتراة بأكثر من الرصيد فإنه لا يلزم العميل وإنما يلزم الوسيط؛ لأن الصفقة بأكملها لا تلزم العميل، حتى إن كان رصيده يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر إذا لم يكن له رصيد كامل حسب قواعد تداول، بل يجب رفضه، إلا أنه لما كان المدعي لم يعترض على شراء هذا السهم أمام لجنة الاستئناف، وإنما طالب بخلاف ما طالب به أمام لجنة الفصل، وذلك بإلغاء الصفقة المجزأة إلى جزأين (64+40) من أسهم شركة (أ)، التي كان رصيده يغطيها، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم الاستجابة لهذه المطالبة؛ وذلك لوجود أمر ورصيد ومطابقة، وأن عدم اعتراض المدعي أمام هذه اللجنة على السهم الذي احتسبته له لجنة الفصل لوجود رصيد يغطيه يُعدّ بمنزلة قبول ضمني لهذا السهم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل من لزوم هذا السهم للمدعي ودخوله في ملكه، وإلزام المدعى عليه رفعَ (1,444) سهماً من أسهم شركة (أ) وذلك بعد التجزئة والمنح من حساب المدعي وما تولد عنها بعد ذلك من أرباح أو منح.

3-حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (14,465/38) أربعة عشر ألفاً وأربع مئة وخمسة وستون ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وأن يعوَّض المدعي عن عدم استثماره لما يعادل قيمة الأسهم التي تم شراؤها دون قوة شرائية، والتي أدت إلى كشف الحساب، ما لم تكن هذه القيمة أعلى من موجودات محفظة المدعي مع رصيد الحساب الاستثماري، وإلا يكتفى حينئذ بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كُشف فيه الحساب إضافةً إلى الرصيد النقدي في الحساب الاستثماري؛ وذلك بالأخذ بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة التي بقي فيها حساب المدعي مكشوفا، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إلية لجنة الفصل من أن المدعي يستحق تعويضاً عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق خلال فترة الكشف؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى

نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الناتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي، مع عدم الاعتداد بانخفاض كشف الحساب بمبلغ (21.000) ريال، ومبلغ (261/92) ريالاً لأنها من أموال المدعي.

4-حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها، بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (21,000) ريال، عوضاً عن المبلغ المحول من المدعي لمحفظته المكشوفة، وقضت في الفقرة (3) من البند (أولا) من قرارها بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (261/92) ريالاً عوضاً عن المبلغ الدائن المخصوم منه عند شراء الأسهم دون وجود القوة الشرائية الكافية لها، وقضت في البند (ثالثاً) بأن يلغي المدعى عليه المديونية المكشوف بها حساب المدعي، ولم تقم بتحديد هذه المديونية، وحيث إن حساب المدعي قد كُشف بمبلغ (178،261/47) ريالاً، وانخفض بمبلغ الـ (21.000) ريال، الذي قضت لجنة الفصل بإعادته للمدعي، فيكون المتبقي من كشف الحساب بعد ذلك مبلغ قدره (157،261/47) ريالاً، يلزم المدعى عليه إلغاءه من حساب المدعي.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولا) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2،720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضا له عن أتعاب وتكاليف متابعة الدعوى، وحيث إن تلك الأتعاب والتكاليف هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في البند ثانياً فقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه الأتعاب والتكاليف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية باعتباره نزاعاً عرضياً، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (رابعاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل رقم 615/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.